سوريا

قانون السلطة القضائية

354.5695:Su96kA

سوريا . قوانين وانظمة الخ .

قانون السلطة القضائية ، الصادر

354.5695
Su96kA

IN 1 55

IN 1 55

354.5695
Su96kA

الجمهورية السورية

وزارة العدل

قانون السلطة القضائية

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣٣

تاريخ ١٩٥٣/١٠/٨

نشر في العدد ٦٣ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٨ من الجريدة الرسمية

مطبعة الجمهورية السورية

مرسوم تشريعي رقم ١٣٣

تاريخ ٨/١٠/١٩٥٣

قانون السلطة القضائية

ان رئيس الجمهورية

بناء على احكام الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من الدستور

يرسم مايلي :

مادة ١ — يطبق اعتبارا من نشر هذا المرسوم التشريعي قانون السلطة القضائية المرفق معه ويلغى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٠ المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٦١ و ٣٠ حزيران ١٩٤٧ وتعديلاته مع مراعاة الاحكام الانتقالية التالية :

مادة ٢ — تمارس وزارة العدل والهيئات المرتبطة بها ومجلس القضاء الاعلى الاختصاصات المحددة في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٠ وتعديلاته الى ان يتم تأليف مجلس القضاء الاعلى المنصوص عليه في المادة ١١٨ من الدستور .

مادة ٣ — تستمر الغرفة الادارية في محكمة التمييز المؤلفة بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٧٢ في ٢٠/١/١٩٥٢ على ممارسة اختصاصاتها الى ان تؤلف المحكمة العليا .

مادة ٤ — ١ — يتمتع القضاة بالحصانة المنصوص عليها في هذا القانون اعتبارا من ٢ تشرين الثاني ١٩٥٣

٢ — يجوز قبل تاريخ ١ تشرين الثاني ١٩٥٣ نقل القضاة وصرفهم من الخدمة بمرسوم يصدر بناء على قرار لجنة يرأسها وزير العدل وتتألف من الرئيس الاول لمحكمة التمييز والامين العام لوزارة العدل والنائب العام لدى محكمة التمييز ورئيس الدائرة القانونية في وزارة العدل دون ان تتقيد اللجنة بالاحكام المنصوص عليها في القوانين النافذة .

٣ — يحق للجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة املاء الشواغر القضائية قبل تاريخ ١ تشرين الثاني ١٩٥٣ ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) من المادة ٦٤ بدون ان تتقيد بشرط المسابقة وضمن القواعد التالية :

أ = من الاساتذة المحامين الذين مضى على ممارستهم مهنة المحاماة بدون انقطاع مدة خمس عشرة سنة في وظائف القضاة بأية مرتبة او درجة كانت حتى منتهى المرتبة الاولى .

ب = من الاساتذة المحامين الذين مضى على ممارستهم مهنة المحاماة بدون انقطاع مدة عشر سنوات بأية مرتبة او درجة حتى منتهى المرتبة الثانية .

ج = من الاساتذة المحامين الذين مضى على ممارستهم مهنة المحاماة بدون انقطاع مدة خمس سنوات في وظائف القضاة في المرتبة الثالثة .

د = من المحامين الذين لم تتوفر فيهم احد الشروط الآنفة الذكر في وظائف القضاء في المرتبتين الرابعة والخامسة .

مادة ٥ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يجب

لتنفيذ احكامه ويودع نسخة عنه لدى مكتب مجلس النواب حين انتخابه .

دمشق في ١٩٥٣/١٠/٨

رئيس الجمهورية
اديب الشيشكلي

الباب الاول

السلطـة القضائيـة

الفصل الاول

احكـام عـامة

مادة ١ — تمارس وزارة العدل الصلاحيات التالية :

أ = السهر على تطبيق القوانين والانظمة القضائية .

ب = الاشراف على الدوائر القضائية من حيث تنظيم اعمالها الادارية وارتباطها بعضها ببعض وذلك في حـدود القانون .

ج = ممارسة شؤون المصالح العقارية .

د = تحضير ودراسة مشروعات القوانين القضائية .

هـ = ابداء الرأي في مشروعات القوانين الاخرى .

و = اقتراح العفو الخاص .

ز = تفتيش السجون ودور التوقيف للتثبت مما اذا كانت حالة المحكوم عليهم او الموقوفين لا تنطوي على مخالفة قانونية وما اذا كانت تراعى فيها القواعد الصحية والانظمة النافذة .

ح = اقتراح تعيين قضاة النيابة العامة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم واحالتهم على التقاعد وعلى الاستيـداع وقبول استقالتهم واحالتهم على مجلس النيابات العامة .

ط = منح قضاة النيابة العامة الاجازات على اختلاف انواعها .

ي = اقتراح تعيين قضاة الحكم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وتنفيذ قرارات مجلس القضاء الاعلى فيما يتعلق بهذه الشؤون

ك = تعيين الكتاب العدل وعزلهم وقبول استقالتهم

ل = تعيين المساعدين العدليين والمحضرين وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم واحالتهم على التقاعد وعلى الاستيداع وقبول استقالتهم واحالتهم على مجلس التأديب .

م = ايفاد البعثات من القضاة الى البلاد الاجنبية بقصد التخصص او استكمال الثقافة .

ن = ممارسة جميع الصلاحيات الموكولة الى وزارة العدل بمقتضى القوانين والانظمة النافذة .

مادة ٢ — مع مراعاة الاختصاصات المنوطة بموظفي الوزارة بمقتضى الاحكام القانونية النافذة يمارس وزير العدل السلطات المتعلقة بوزارته وهو المرجع الاعلى في الشؤون التوجيهية والسياسية وفي الاشراف على الاعمال ومراقبة تنفيذها ضمن احكام القوانين والانظمة النافذة .

مادة ٣ — تؤلف الدوائر القضائية من :

أ = الادارة المركزية .

ب = التفتيش .

ج = المحاكم .

د = النيابات العامة .

هـ = دوائر التحقيق .

و = دوائر التنفيذ .

ز = دوائر كتاب العدل .

ح = مديرية الطب الشرعي .

مادة ٤ — ١ — ان فئات ودرجات القضاة وموظفي الدوائر القضائية معينة بالجداول رقم (١ و٢ و٣ و٤) الملحقة بهذا القانون .

٢ — ان توزيع المساعدين العدليين والمحضرين على الدوائر العدلية بحسب فئاتهم معين بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون .

الفصل الثاني

الادارة المركزية

مادة ٥ — تؤلف الادارة المركزية من :

أ = الامانة العامة .

ب = الدائرة القانونية .

ج = المكتب الاداري .

د = لجان الوزارة .

مادة ٦ — ان عدد قضاة وموظفي هذه الادارة معين بالجدول رقم (٦) الملحق بهذا القانون .

١ — الامانة العامة

مادة ٧ — ١ — يؤازر الوزير في جميع اعمال الوزارة ويرأس جميع الادارات فيها امين عام وهو مسؤول امام

الوزير من الناحيتين الادارية والفنية عن سير الاعمال ويشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والانظمة على سير الادارات في الوزارة ويوقع على المعاملات الا ما يتعلق منها بالشؤون التوجيهية والتنظيمية او التي تتضمن حلولا مبدئية فيؤشر عليها قبل توقيعها من الوزير ويمكن للوزير ان يمنح الامين العام توكيلا بالتوقيع على هذه المعاملات ايضا او على جزء منها .

٢ — يتولى الامين العام تهيئة انظمة الوزارة وتعليماتها ومنح الاجازات لكتاب العدل والمساعدين والمحضرين ..

٢ — الدائرة القانونية

مادة ٨ — ١ — تتولى الدائرة القانونية :

أ = تحضير مشروعات القوانين والانظمة والبلاغات القضائية .

ب = ابداء الرأي في جميع مشروعات القوانين الاخرى

ج = جمع النصوص القضائية واحكام المحاكم وترتيبها وطبعها .

د = تنظيم الفحوص والمسابقات .

هـ = العناية بمجموعة التشريع السوري .

و = دراسة القضايا القانونية بتكليف من وزير العدل او الامين العام وابداء الرأي فيها .

ز = تحضير النصوص لتطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بالامور المدنية والتجارية والجزائية والاحوال الشخصية واصول المحاكمات .

حـ = تنظيم مكتبة الوزارة وحفظها .

ط = وضع منهاج المحاضرات الدورية التي يشترك في القائها القضاة والمحامون ورجال القانون والاشراف على طبعها .

٢ — توزع الاعمال على قضاة الدوائر القانونية بقرار من رئيسها ، وللامين العام ان يطلب من قضاة الدائرة القانونية مجتمعين او منفردين ابداء الرأي في المشروعات القانونية والبلاغات .

٣ — يجوز ان يتولى اصدار المجلة والمجموعات القانونية والقضائية والاشراف عليها لجان خاصة يعين رؤساؤها واعضاؤها ومساعدوها بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل يحدد فيه مقدار التعويضات التي يستحقونها ويحق للوزير ان يمنح مكافآت مالية لمن يساهم في تحرير المجلة من غير الموظفين .

٣ — المكتب الاداري

مادة ٩ — ١ — يتولى المكتب الاداري :

أ = المراسلات .

ب = تسلم الاوراق وتسليمها وتسجيلها وحفظ الاضبارات .

جـ = تنظيم الشؤون الذاتية للقضاة وموظفي القضاء وكفالاتهم .

د = اعداد المراسيم والقرارات والقيام بجميع الاعمال القلمية .

هـ = تنظيم المستودعات التابعة للوزارة والاشراف عليها ومراقبة موظفيها .

٢ — توزع هذه الاعمال على موظفي المكتب الاداري بقرار من الامين العام .

٤ — لجـان الوزارة

مادة ١٠ — يجوز تأليف لجان تحدد مهماتها ورؤساؤها وعدد اعضائها وتعويضاتهم بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل .

الفصل الثالث

التفتيش

مادة ١١ — ١ ــ ينحصر حق تفتيش قضاة الحكم في :

أ = وزير العدل .

ب = الامين العام .

جـ = المفتشين .

د = من ينتدبه مجلس القضاء الاعلى من اعضائه ومن القضاة .

٢ ــ ينحصر حق تفتيش الدوائر القضائية الاخرى في :

أ = وزير العدل .

ب = الامين العام .

جـ = المفتشين .

د = قضاة النيابة العامة في مناطقهم .

هـ = قضاة النيابة العامة الذين ينتدبهم وزير العدل او الامين العام .

٣ ــ يجب ان يكون المفتشون او القضاة المنتدبون للتفتيش حائزين على الاقل درجة القاضي الذي يقومون بالتفتيش في اعماله .

مادة ١٢ ــ ١ ــ ينتقي مجلس القضاء الاعلى المفتشين من بين القضاة بالاتفاق مع وزير العدل .

٢ ــ يعتبر المفتشون من قضاة النيابة .

٣ ــ عدد المفتشين وفئاتهم معين بالجدول رقم (٧) الملحق بهذا القانون .

مادة ١٣ ــ تتولى دائرة التفتيش :

أ = تفتيش الدوائر القضائية .

ب = تفتيش السجون ودور التوقيف ومعاهد اصلاح الاحداث ومراكز ملاحظتهم والمآوي الاحترازية وبصورة عامة جميع المؤسسات التي نصت عليها القوانين الجزائية للتحقيق عن قانونية التوقيف وعن تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز والاصلاح وعن معاملة الموظفين للاشخاص الموجودين تحت رقابتهم وعن تطبيق القواعد الصحية والانظمة الداخلية عليهم .

ج = تنظيم الاحصاءات لمراقبة سير الاعمال في الدوائر القضائية .

د = ترتيب السجلات والاضبارات الخاصة باحوال القضاة وموظفي الدوائر القضائية .

مادة ١٤ ــ ١ ــ لا يتناول التفتيش الاحكام والقرارات القضائية بل ينحصر في الامور الادارية والمسلكية ويتناول على الاخص الامور التالية :

أ = استقلال القضاء عن اي تأثير خارجي .

ب = مواظبة القضاة وموظفي القضاء وكفاءتهم المسلكية وسلوكهم من حيث الاتيان بعمل او الظهور بمظهر لا يليق بشرف القضاء والوظيفة .

ج = جهود القضاة في البت في الدعاوى من حيث السرعة وجهود قضاة النيابة العامة في تحريك ومتابعة الدعاوى الجزائية واتباعهم طرق المراجعة ضمن مواعيدها القانونية وممارستهم صلاحياتهم القانونية .

د = ادارة المحاكمة والتزام الحياد التام تجاه المتقاضين

هـ = الاعمال القلمية وسيرها وفقا للقانون وتنظيم السجلات وحفظ الوثائق والاوراق بصورة تؤمن سلامتها .

و = استيفاء الرسوم القضائية والطوابع ورسوم العدل بصورة موافقة للاحكام النافذة .

ز = تنفيذ الاحكام الصادرة عن محاكم الاحوال الشخصية وعن المحاكم المدنية والجزائية .

مادة ١٥ — ١ — يحق للمفتش بقصد اداء مهمته :

أ = دخول الدوائر القضائية .

ب = الاطلاع على الدفاتر والسجلات والاضبارات بعد البت في الدعاوى .

اما القضايا التي لم يبت فيها فليس للمفتش ان يطلع عليها الا في الدائرة الموجودة فيها وذلك في معرض التحقيق عن جرم او عن مخالفة مسلكية بناء على شكوى خطية او امر من مرجع اعلى .

ج = طلب الاحصاء عن اعمال الدوائر القضائية .

د = المداولة مع القضاة وموظفي الدوائر القضائية الذين يفتش دوائرهم في الامور التي تظهر له اثناء التفتيش .

توجيه اسئلة خطية اليهم في الشؤون التي كانت محلا للتفتيش وهم مكلفون بالاجابة عليها .

هـ = استلام الشكاوى التي تقدم اليه اثناء قيامه بمهمته والتحقيق فيها .

و = الاستعانة بالخبراء في الامور التي تتوقف معرفة حقيقتها على خبرة فنية .

ز = دعوة من يرى لزوما لاستماع شهادته وعلى الشاهد تلبية الدعوة .

ح = اصدار مذكرة احضار بحق الشاهد المتخلف، عن تلبية الدعوة دون عذر مشروع .

ط = تحليف الخبير والشهود اليمين المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ي = اقتراح كف يد القاضي واحالته على مجلس القضاء الاعلى او مجلس النيابات العامة .

ك = كف يد بقية موظفي الدوائر القضائية في الاحوال التي يراها خطيرة بشرط ان يعلم بذلك المرجع المختص بتعيينهم .

ل = يعتبر كف اليد ملغى حكما ويستأنف الموظف عمله اذا لم يصدر في ميعاد خمسةعشر يوما مرسوم او قرار من المرجع المختص في تثبيت كف اليد .

مادة ١٦ — ينتقل المفتش لاداء مهمته باذن سفر يصدر عن وزير العدل او رئيس مجلس القضاء الاعلى ويعطى

تعويض الانتقال بناء على قائمة موقعة منه تبين فيها تواريخ وساعات الذهاب والاياب .

مادة ١٧ — ١ — على القضاة ورؤساء الدوائر القضائية تسهيل مهمة المفتش واجابته الى كل ما يطلبه للقيام بمهمته .

٢ — تعتبر كل عقبة او صعوبة تقام امام المفتش للحيلولة دون قيامه بوظائفه كلها او بعضها مخالفة مسلكية .

مادة ١٨ — يتذاكر المفتشون مع ممثلي السلطة التنفيذية لازالة العقبات التي قد يلاقيها القضاة وموظفو الدوائر القضائية .

مادة ١٩ — على المفتشين تقديم تقرير عن اعمالهم التفتيشية الى المفتش العام بعد كل مهمة وبعد كل جولة تفتيشية عادية بموجب البرنامج السنوي وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ عودتهم الى مركز عملهم او انتهاء مهمتهم .

مادة ٢٠ — على المفتش اذا ظهر له اثناء قيامه بوظيفته ان احد القضاة او الموظفين قد ارتكب جرما معاقبا عليه قانونا ان يخبر حالا النيابة العامة المختصة وان يرفع الامر الى المفتش العام الذي يتولى اخبار وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الاعلى .

مادة ٢١ — ١ — يرأس دائرة التفتيش المفتش العام وهو مرتبط مباشرة بوزير العدل ورئيس مجلس القضاء الاعلى ومسؤول امامهما عن سير اعمال المكتب وعن توجيهه .

٢ — يتولى المفتش العام الاعمال التالية :

أ = توزيع اعمال دائرة التفتيش ومراقبتها وتوجيهها .

ب = اعداد برنامج في بدء كل سنة لتفتيش جميع الدوائر القضائية الخاضعة للتفتيش يحدد فيه لكل مفتش منطقة يقوم بتفتيشها مرتين في السنة على الاقل على ان يراعى بهذا التوزيع تناوب المفتشين في تفتيش المنطقة الواحدة في السنوات المتعاقبة .

ج = القيام باعمال التفتيش عند الضرورة وبناء على طلب من وزير العدل او رئيس مجلس القضاء الاعلى .

مادة ٢٢ — للمفتش العام ان يطلب من وزير المالية انتداب مفتش مالي ليقوم وحده او بالاشتراك مع المفتش القضائي بتفتيش الامور الحسابية والمالية في الدوائر القضائية .

مادة ٢٣ — محكمة التمييز غير خاضعة للتفتيش الا انه يجوز لرئيس مجلس القضاء الاعلى ان يتولى بنفسه او بواسطة الرئيس الاول لمحكمة التمييز التحقيق في امر معين يرى ضرورة التحقيق فيه .

مادة ٢٤ — ان اعمال تفتيش الدوائر القضائية مستقلة عن مكتب تفتيش الدولة .

الفصل الرابع

المحاكم

مادة ٢٥ — ١ — تفصل المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها في جميع الدعاوى والمعاملات التي تعرض عليها في حدود اختصاصها .

٢ — دعاوى الاحوال الشخصية الخاصة بالاجانب

الخاضعين بمقتضى قوانين بلادهم لقانون مدني بشأن احوالهم الشخصية تقام امام المحاكم المدنية .

مادة ٢٦ — تؤلف المحاكم من :

أ = محاكم الاحوال الشخصية .

ب = محاكم الاحداث .

ج = المحاكم العسكرية .

د = محاكم الصلح .

هـ = محاكم البداية .

و = محاكم الاستئناف .

ز = محكمة التمييز .

ح = المحكمة العليا .

١ — محاكم الاحوال الشخصية

مادة ٢٧ — تؤلف محاكم الاحوال الشخصية من :

أ = المحاكم الشرعية .

ب = المحكمتين المذهبيتين للطائفة الدرزية .

ج = المحاكم الروحية .

تطبق هذه المحاكم اصول المحاكمات الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة .

مادة ٢٨ — ١ — تؤلف المحكمة الشرعية من قاض واحد يدعى (القاضي الشرعي) .

٢ — ان عدد المحاكم الشرعية وقضاتها ومراكز ومناطق صلاحيتها محددة بالجدول رقم (٨) الملحق بهذا القانون .

٣ — في المراكز التي يوجد فيها اكثر من محكمة واحدة يقوم القاضي الاعلى درجة او الاقدم فيها بالشؤون الادارية .

ب = المحكمتان المذهبيتان

مادة ٢٩ — المحكمتان المذهبيتان هما المحكمة البدائية ومحكمة الاستئناف في محافظة السويداء .

مادة ٣٠ — ١ — تؤلف محكمة البداية المذهبية من قاض واحد يسمى (قاضي المذهب) .

٢ — تؤلف محكمة الاستئناف المذهبية من ثلاثة قضاة.

٣ — تبقى هاتان المحكمتان خاضعتين للاحكام القانونية النافذة بشأنهما .

٤ — ان عدد قضاة هاتين المحكمتين ومركزهما ومنطقة صلاحياتهما محدد بالجدول رقم (٩) الملحق بهذا القانون .

ج = المحاكم الروحية

مادة ٣١ — تبقى المحاكم الروحية للطوائف غير الاسلامية واختصاصاتها خاضعة للاحكام النافذة .

٢ — محاكم الاحداث

مادة ٣٢ — تؤلف محاكم الاحداث وتعين مراكزها واختصاصاتها بقانون خاص .

٣ — المحاكم العسكرية

مادة ٣٣ — ان تأليف هذه المحاكم واختصاصاتها واصول المحاكمة لديها معين في قوانينها الخاصة .

مادة ٣٤ — ١ — ان درجات ومراتب القضاة المدنيين في المحاكم العسكرية محددة في الجدول رقم (١٠) .

٢ — يتقاضى هؤلاء القضاة رواتبهم وتعويضاتهم من الاعتمادات المرصدة في موازنة وزارة الدفاع الوطني .

٤ — محاكم الصلح

مادة ٣٥ — ١ — تؤلف محكمة الصلح من قاض واحد يدعى قاضي الصلح .

٢ — ان عدد قضاة الصلح ومراكز محاكمهم ومناطق اختصاصهم محددة في الجدول رقم (١١) الملحق بهذا القانون.

٣ — في المراكز التي يوجد فيها اكثر من محكمة واحدة توزع الاعمال بقرار من مجلس القضاء الاعلى يصدر في بدء كل سنة ويستمر مفعوله اذا لم يصدر قرار بتعديله .

٤ — يقوم القاضي الاعلى درجة او الاقدم فيها بالشؤون الادارية .

مادة ٣٦ — تفصل محاكم الصلح في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والجزائية المبينة في قوانين اصول المحاكمات وفي القوانين الاخرى ويقوم قضاة الصلح بجميع الوظائف المنوطة بالقضاة العقاريين وفاقا للقوانين والانظمة المتعلقة بتحديد العقارات وتحريرها .

٥ — محاكم البداية

مادة ٣٧ — ١ — تؤلف محكمة البداية من قاض منفرد يدعى القاضي البدائي .

٢ — تفصل هذه المحاكم في جميع القضايا التي لم يعين لها مرجع خاص .

٣ — ان عدد محاكم البداية وقضاتها ومراكز ومناطق اختصاصاتها محددة بالجدول رقم (١٢) الملحق بهذا القانون.

٤ — توزع الاعمال بين القضاة البدائيين في مركز واحد بقرار من مجلس القضاء الاعلى يصدر في بدء كل سنة

ويستمر مفعول هذا القرار بعد مضي السنة اذا لم يصدر قرار بتعديله .

٥ ــ يقوم القاضي الاعلى درجة او الاقدم فيها بالشؤون الادارية .

٦ ــ محاكم الاستئناف

مادة ٣٨ ــ ١ ــ تؤلف محاكم الاستئناف من رئيس اول وعدد من الرؤساء الثانين والقضاة .

٢ ــ تقسم هذه المحاكم عند الضرورة الى غرف يعين لكل غرفة منها رئيس ثان .

٣ ــ ان عدد محاكم الاستئناف ورؤسائها وقضاتها ومراكز ومناطق اختصاصاتها محددة بالجدول رقم (١٣) الملحق بهذا القانون .

٤ ــ يرأس الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف الغرفة التي يختارها في بدء تعيينه .

٥ ــ اذا حال حائل دون قيام احد الرؤساء باعماله فيقوم الرئيس الآخر مقامه او القاضي الاعلى درجة ثم الاقدم في هذه الدرجة وفي حال التساوي الاكبر سنا .

مادة ٣٩ ــ احكام محاكم الاستئناف يصدرها ثلاثة قضاة احدهم الرئيس .

مادة ٤٠ ــ تفصل محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية وفي القضايا التي تقبل الاستئناف وفي سائر القضايا التي هي من اختصاصها بمقتضى القوانين النافذة .

٧ ــ محكمة التمييز

مادة ٤١ ــ ١ ــ محكمة التمييز مركزهادمشق وتؤلف من رئيس اول وعدد من الرؤساء الثانين والمستشارين محدد في الجدول رقم (١٤) الملحق بهذا القانون .

٢ ــ يرأس الرئيس الاول في محكمة التمييز الغرفة التي يختارها في بدء كل سنة .

مادة ٤٢ ــ ١ ــ تقسم محكمة التمييز الى اربع غرف :

أ = غرفة للقضايا المدنية .

ب = غرفة للقضايا الجزائية .

ج = غرفة للقضايا الصلحية .

د = غرفة للقضايا الشرعية .

٢ ــ قرارات كل غرفة يصدرها ثلاثة قضاة احدهم الرئيس .

٣ ــ يوزع الرئيس الاول الاعمال بين الرؤساء والمستشارين في هذه الغرف بقرار يصدره في بدء كل سنة ويستمر مفعول هذا القرار بعد مضي السنة اذا لم يصدر قرار بتعديله .

٤ ــ اذا حال حائل دون قيام احد الرؤساء باعماله فيقوم الرئيس الاخر مقامه او القاضي الاعلى درجة ثم الاقدم في هذه الدرجة وفي حالة التساوي الاكبر سنا .

أ = الغرفة المدنية

مادة ٤٣ ــ تفصل الغرفة المدنية في :

أ = تمييز الاحكام والقرارات القابلة للتمييز الصادرة في المواد المدنية والتجارية .

ب = تعيين المرجع عند حدوث خلاف ايجابي او سلبي على الاختصاص بين محاكم الاستئناف او بين محاكم لاتتبع مرجعا واحدا في المواد المدنية والتجارية والشرعية .

ج = نقل الدعوى في المواد المدنية والتجارية

د = القرارات الادارية القابلة للتمييز .

هـ = قرارات مجلس التأديب القابلة للتمييز .

و = احكام ديوان المحاسبات وقراراته القابلة للتمييز .

عندما تنظر الغرفة المدنية في احكام ديوان المحاسبات وقراراته يضاف اليها عضوان من ديوان المحاسبات يعينهما رئيس هذا الديوان .

ز = جميع طلبات التمييز الاخرى الداخلة باختصاصها بموجب القوانين النافذة .

ب = الغرفة الجزائية

مادة ٤٤ ـ تفصل الغرفة الجزائية في :

أ = تمييز الاحكام والقرارات القابلة للتمييز في المواد الجزائية .

ب = تعيين المرجع وفاقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية واذا كان النزاع على الاختصاص واقعا بين محكمة او دائرة قضائية عادية ومحكمة او دائرة قضائية عسكرية يستبدل احد مستشاري الغرفة بضابط لاتقل رتبته العسكرية عن عقيد .

ج = نقل الدعوى في المواد الجزائية

د = اعادة المحاكمة في الدعاوى الجزائية

هـ = جميع الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة .

ج = الغرفة الصلحية

مادة ٤٥ – تفصل الغرفة الصلحية في :

أ = تمييز الاحكام والقرارات المدنية والتجارية القابلة للتمييز التي تصدر عن محاكم الصلح او عن محاكم الاستئناف في المواد الصلحية .

ب = جميع الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة .

د = الغرفة الشرعية

مادة ٤٦ – تفصل الغرفة الشرعية في :

أ = تمييز الاحكام والقرارات القابلة للتمييز في المواد الشرعيـة .

ب = نقل الدعوى الشرعية

ج = تعيين المرجع بين محكمتين شرعيتين .

د = جميع الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصهـا بموجب القوانين النافذة .

الهيئة العامة

مادة ٤٧ – ١ – تؤلف الهيئة العامة في محكمة التمييز من سبعة قضاة من الغرفتين المدنية والجزائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومن الغرفتين المدنية والشرعية في المواد الشرعية على ان يكمل النصاب من باقي مستشاري محكمة التمييز بتكليف الرئيس .

٢ – يرأس الرئيس الاول الهيئة العامة وعند تعـذر ذلك فرئيس الدائرة التي صدر عنها قرار النقض .

مادة ٤٨ – تؤلف الهيئة العامة في محكمـة التمييز من

سبعة قضاة من الغرفتين المدنية والجزائية للنظر في الامور التالية :

١ ــ في الادعاء الواقع اثناء الدعوى او بعد صدور الحكم ولو قطعيا بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية او روحية لرؤية الدعوى .

٢ ــ في مخالفة الاحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية او الروحية لقواعد الاصول والقانون وفي قابليتها للتنفيذ .

٣ ــ في النزاع السلبي او الايجابي على الاختصاص :

أ = بين محكمة مدنية او شرعية او بين محكمة مذهبية او روحية .

ب = بين محكمة مذهبية وبين محكمة روحية

ج = بين محكمتين روحيتين لاتتبعان مرجعا واحدا

مادة ٤٩ ــ للرئيس الاول لمحكمة التمييز عند تزايد الدعاوى في احدى الغرف ان يكلف الغرف الاخرى برؤية بعض تلك الدعاوى

المحكمة العليا

مادة ٥٠ ــ ان تأليف المحكمة العليا واختصاصاتها يخضع لاحكام الدستور ولقانونها الخاص .

الفصل الخامس ــ النيابة العامة

مادة ٥١ ــ ١ ــ يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الاختصاصات الممنوحة لهم قانونا وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة يرأسهم وزير العدل .

٢ ــ يلزم قضاة النيابة العامة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية باتباع الاوامر الخطية الصادرة اليهم من رؤسائهم .

مادة ٥٢ ــ يحدد عدد النواب العامين والمحامين العامين ومعاوني النائب العام ومراكزهم ومناطق صلاحياتهم في الجدول رقم (١٥) الملحق بهذا القانون .

مادة ٥٣ ــ على النيابة العامة في الدعاوي الجزائية حضور المحاكمة لدى محاكم البداية والاستئناف ويعتبر تأليف المحكمة بدون حضور ممثل النيابة العامة مخالفة قانونية تحت طائلة النقض .

الفصل السادس ــ دوائر التحقيق

مادة ٥٤ ــ ١ــ يتولى التحقيق قضاة يمارسون الوظائف المعهودة اليهم بموجب القوانين النافذة .

٢ ــ ان عدد قضاة التحقيق ومراكزهم ومناطق صلاحياتهم محددة بالجدول رقم (١٦) الملحق بهذا القانون .

مادة ٥٥ ــ يعين بقرار من مجلس القضاء الاعلى لدى كل محكمة استئنافية قاض للاحالة يختار من قضاة الاستئناف او من قضاة البداية .

الفصل السابع ــ دوائر التنفيذ

مادة ٥٦ ــ ١ ــ يقوم القضاة البدائيون بتنفيذ الاحكام وفقا للقوانين النافذة .

٢ ــ اذا تعدد القضاة البدائيون في مركز واحد يعين احدهم لرئاسة التنفيذ بقرار من مجلس القضاء الاعلى .

الفصل الثامن ــ دوائر كتاب العدل

مادة ٥٧ ــ تؤلف دوائر كتاب العدل من كتاب العدل

وموظفيهم للقيام بالاعمال المنصوص عليها في القوانين النافذة .

ويجري تعيينهم وفاقا لقانونهم .

الفصل التاسع — مديرية الطب الشرعي

مادة ٥٨ — تنظم مديرية الطب الشرعي بقانون خاص .

الباب الثاني

مجلس القضاء الاعلى

الفصل الاول — احكام عامة

مادة ٥٩ — يؤلف مجلس القضاء الاعلى من سبعة اعضاء وفاقا لاحكام الدستور .

مادة ٦٠ — ١ — يعقد مجلس القضاء الاعلى جلساته بصورة سرية ويصدر قراراته بالاكثرية المطلقة .

٢ — تنفذ القرارات المتعلقة بتعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم واحالتهم على التقاعد او الاستيداع وقبول استقالتهم بمرسوم يوقعه وزير العدل .

٣ — ينفذ رئيس مجلس القضاء الاعلى القرارات الاخرى الصادرة عن المجلس .

مادة ٦١ — ١ — يمارس مجلس القضاء الاعلى الاختصاصات التالية :

أ = اعطاء القرار بتعيين قضاة الحكم وترفيعهم

وتأديبهم وعزلهم بناء على اقتراح وزير العدل او رئيس مجلس القضاء الاعلى .

ب = انتداب قضاة الحكم واحالتهم على التقاعد او الاستيداع وقبول استقالتهم وكل ما يتعلق بمهمتهم .

ج = الاشراف على استقلال القضاء .

د = اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء وبحصانة القضاة واصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم .

هـ = منح قضاة الحكم الاجازات التي تزيد مدتها عن الشهر .

٢ — ويمنح رئيس المجلس قضاة الحكم الاجازات لمدة شهر فما دون .

الفصل الثاني — ١ — المكتب الاداري

مادة ٦٢ — يؤلف لدى مجلس القضاء الاعلى مكتب اداري يتولى :

١ — المراسلات .

٢ — تسلم الاوراق وتسليمها وارسالها الى مراجعها .

٣ — حفظ الاضبارات والتقارير والوثائق والمستندات وترتيبها .

٤ — اعداد مشاريع المراسيم والقرارات والقيام بجميع الاعمال الكتابية .

مادة ٦٣ — يختار رئيس مجلس القضاء الاعلى موظفي المكتب الاداري من المساعدين العدليين بموافقة وزير العدل

الباب الثالث

في تعيين قضاة الحكم والنيابة العامة وحقوقهم وواجباتهم وحصاناتهم

الفصل الاول — في تعيين القضاة

مادة ٦٤ — يشترط فيمن يولى قضاء الحكم او النيابة العامة ان يكون :

أ = سوريا منذ خمس سنوات على الاقل متمتعا بحقوقه المدنية .

ب = متما الرابعة والعشرين من عمره ، وغير متجاوز الخمسين .

ج = سالما من الامراض السارية ومن الامراض والعاهات التي تمنعه من القيام في جميع انحاء الدولة بالوظيفة التي ستوكل اليه .

د = غير محكوم عليه بجناية او جرم شائن او بعقوبة حبس تتجاوز مدتها السنة .

هـ = حائزا على اجازة الحقوق من الجامعة السورية او على اجازة حقوق من جامعة اخرى تعتبر معادلة لها قانونا بشرط ان يكون في هذه الحالة حاملا شهادة التعليم الثانوي او شهادة معادلة لها قانونا وان ينجح في فحص التعادل المنصوص عليه في القوانين النافذة .

ان الشرط الوارد بشأن شهادة التعليم الثانوي لا يطبق على الشهادات الممنوحة قبل ١٩٥٠/٦/٣٠

اما الشرط المتعلق بفحص التعادل فلا يطبق على حاملي الشهادات الممنوحة قبل ١٩٤٧/٦/٣٠

و = قد تمرن في مكتب احد المحامين او في دواوين المحاكم والدوائر القضائية مدة سنتين بعد حصوله على اجازة الحقوق ، او قضى المدة المذكورة في وظيفة قاض عقاري قبل صدور القانون رقم ١٦٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان ١٩٤٥

ز = قد وافق مجلس القضاء الاعلى على قبول ترشيحه

ح = قد نجح في المسابقة التي يحدد مجلس القضاء الاعلى شروطها وطريقة الاعلان عنها .

يتولى مجلس القضاء الاعلى فحص طالبي الوظائف القضائية ويعلن اسماء الناجحين بالتسلسل .

مادة ٦٥ — ١ — يعين قضاة الحكم بمرسوم يوقعه وزير العدل بناء على قرار مجلس القضاء الاعلى .

٢ — يعين قضاة النيابة العامة بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل .

مادة ٦٦ — ١ — يعين الناجح في المسابقة قاضيا متمرنا لمدة ثلاث سنوات في اصغر درجة قضائية بالتسلسل حسب درجات الاستحقاق ويسقط حق غير المعينين منهم بانقضاء سنة على اعلان نتيجة المسابقة في الجريدة الرسمية .

٢ — يجوز تعيين الحائزين على تسعين في المئة على الاقل من مجموع علامات المسابقة في الدرجة التي تعلو مباشرة اصغر الدرجات القضائية .

٣ — يمنح الحائزون على شهادات اعلى من اجازة

الحقوق الدرجات الاضافية التي يستحقونها وفقا لاحكام قانون الموظفين .

٤ — يجوز تعيين المساعدين العدليين المجازين في الحقوق والناجحين في المسابقة والحائزين على درجة ومرتبة تفوقان درجة وفئة اصغر الوظائف القضائية في وظيفة قضائية من الدرجة والفئة اللتين تعادلان درجتهم ومرتبتهم وفي هذه الحالة يعتبر مبدأ قدمهم في وظيفتهم القضائية من تاريخ تعيينهم قضاة .

مادة ٦٧ — ١ — يجوز لمجلس القضاء الاعلى ان يقرر التعيين في احدى الوظائف القضائية مباشرة من حاملي اجازات الحقوق :

أ = قضاة الحكم والنيابة في مجلس الشورى واعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق القائمين والسابقين في الدرجة المعادلة لوظائفهم السابقة او الحالية .

ب = الاساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة بدون انقطاع مدة ثماني سنوات في الفئة الرابعة فما دون .

ج = الاساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة بدون انقطاع مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة في الفئة الثالثة فما دون .

٢ — لا يجوز ان تتجاوز هذه التعيينات في كل سنة ربع الوظائف الشاغرة اذا لم يوجد بين القضاة من يستحق الترفيع الى الوظائف المذكورة .

مادة ٦٨ — يضع مجلس القضاء الاعلى نظاما خاصا بتمرين القضاة المعينين في ادنى الدرجات القضائية ينشر بقرار من وزير العدل .

مادة ٦٩ — ١ — ينظر مجلس القضاء الاعلى بتثبيت القضاة المتمرنين بانتهاء مدة التمرين المنصوص عليها في المادة ٦٦ من هذا القانون وله ان يقرر صرفهم خلال هذه المدة .

٢ — اذا انقضت مدة التمرين ولم يفصل مجلس القضاء الاعلى بامر التثبيت او الصرف يعتبر القاضي مثبتا حكما .

مادة ٧٠ — ١ — يصرف القضاة الذين يقرر مجلس القضاء الاعلى عدم تثبيتهم من الخدمة بمرسوم .

٢ — يحق للقضاة المصروفين من الخدمة ان يتقاضوا راتبا تقاعديا او تعويضا وفاقا للقوانين النافذة .

مادة ٧١ — ١ — يختار مجلس القضاء الاعلى الرئيس الاول لمحكمة التمييز من القضاة العاملين في الوظائف التالية :

أ = رؤساء الغرف او النائب العام في محكمة التمييز

ب = الامين العام بموافقة وزير العدل .

ج = قضاة المحكمة العليا العاملين او السابقين الذين اشغلوا احدى الوظائف الآنفة الذكر .

د = المحامون الوارد ذكرهم في الفقرة (ج) من المادة ٦٧ اذا كانوا حائزين على الشرط المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة ٦٤ من هذا القانون .

٢ — يعطى الرئيس الاول لمحكمة التمييز تعويض تمثيل يعادل ربع راتبه غير الصافي .

مادة ٧٢ — يعين القاضي البدائي للمحكمة المذهبية من ابناء الطائفة الدرزية بمرسوم بناء على قرار مجلس القضاء

الاعلى ويجب ان تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في تعيين القضاة على ان يستثنى من المسابقة والفحص المسلكي

مادة ٧٣ — ١ — لا يعين قاضيا في محكمة استئنافية او قاضيا بدائيا من كانت سنه دون الثلاثين سنة .

٢ — لا يعين رئيسا او نائبا عاما في محكمة استئنافية او مستشارا في محكمة التمييز من كان دون الخامسة والثلاثين سنة .

مادة ٧٤ — لا يعين ولا يرفع لوظائف الفئتين الاولى والثانية من قضاة الحكم والفئة الاولى في قضاء النيابة العامة الا القضاة الحائزون على الشرط الوارد في الفقرة (هـ) من المادة ٦٤ من هذا القانون .

الفصل الثالث — حقوق وواجبات القضاة

مادة ٧٥ — ١ — على القضاة قبل المباشرة باعمالهم في المرة الاولى ان يحلفوا اليمين الآتية : (اقسم بالله ان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين) .

٢ — تؤدى هذه اليمين امام محكمة التمييز بهيئتها العامة مؤلفة من الغرفتين المدنية والجزائية اذا كان القاضي من قضاتها وامام محكمة استئناف المنطقة اذا كان من القضاة الآخرين .

مادة ٧٦ — لا يجوز الجمع بين الوظائف القضائية ، وبين مهنة اخرى او اي عمل تبعي آخر يؤديه بالذات او بالواسطة اذا كان من شأنه ان يخل باداء واجب الوظيفة او كان غير متفق مع ما يقتضيه المنصب عدا التدريس في كليات الحقوق .

مادة ٧٧ — لايجوز للقاضي ان يكون حكما سواء اكان النزاع معروضا على القضاء ام لا .

مادة ٧٨ — يجوز نقل قضاة الحكم الى ملاك النيابة العامة ونقل قضاة النيابة العامة الى ملاك قضاة الحكم ويشترط في النقل المذكور طلب القاضي وموافقة مجلس القضاء الاعلى .

مادة ٧٩ — لايجوز نقل القضاة او انتدابهم الى وظائف ادنى من درجتهم او فئتهم .

مادة ٨٠ — ١ — يجوز نقل القاضي الى ملاك آخر بناء على طلبه .

٢ — يحتفظ القاضي المنقول بالقدم المكتسب في ملاكه السابق .

٣ — يصدر مرسوم او قرار النقل من السلطات التي تمارس حق التعيين في الادارة المنقول اليها القاضي بناء على طلبه وعلى موافقة مجلس القضاء الاعلى ان كان من قضاة الحكم او وزير العدل ان كان من قضاة النيابة العامة

مادة ٨١ — ١ — تطبق على القضاة الذين يعادون الى الخدمة بعد فصلهم او انفصالهم عن وظائفهم الاحكام المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون الموظفين الاساسي .

٢ — يشترط لاعادتهم ان يكونوا حائزين على الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، هـ) من المادة ٦٤ من هذا القانون .

٣ — لايجوز اعادة القاضي المصروف من الخدمة الى

الملاك القضائي اذا كان صرف منها بناء على قرار من لجان التسريح المختصة .

مادة ٨٢ — ١ — لايجوز ان يجمع في محكمة واحدة قضاة حكم او قضاة نيابة عامة تربطهم ببعضهم صلة مصاهرة او قرابة من الدرجة الرابعة فما دون .

٢ — اذا وقعت المصاهرة اثناء وجود القاضيين في محكمة واحدة فعلى احد الفريقين ان يقدم طلبا بنقله والا فينقل الصهر .

مادة ٨٣ — ١ — لايجوز للقاضي ان يقيم في غير البلد الذي فيه مقر عمله ولا يجوز ان يتغيب عنه قبل اعلام المرجع المرتبط به ولا ان ينقطع عن عمله لسبب غير ملجيء بدون اجازة .

٢ — اذا اخل القاضي بهذا الواجب نبه الى ذلك كتابة فان عاد رفع الامر حسب صفة القاضي اما الى وزارة العدل او الى مجلس القضاء الاعلى .

مادة ٨٤ — يعتبر مستقيلا كل قاض لايلتحق بوظيفته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الا اذا ابدى معذرة مشروعة .

مادة ٨٥ — لايجوز ان يعهد الى قاض بعمل اضافي يتعارض مع عمله .

مادة ٨٦ — كل مخالفة لواجبات القاضي تعد زلة مسلكية .

الفصل الرابع — في حصانة القضاة

مادة ٨٧ — ١ — الحصانة هي صيانة القضاة من العزل والنقل ويتمتع بها جميع القضاة .

٢ — العزل المقصود بهذه المادة هو الصرف من الخدمة.

٣ — النقل المقصود بهذه المادة هو النقل من بلد الى آخر او من وظيفة محددة في مرسوم التعيين الى وظيفة اخرى .

مادة ٨٨ — ١ — يستثنى من الصيانة من العزل القضاة الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات .

٢ — يستثنى من صيانة النقل :

أ = قضاة النيابة العامة .

ب = قضاة الحكم الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات .

ج = القضاة الذين طلبوا النقل خطيا .

د = قضاة الحكم الذين قضوا سنتين متتاليتين فاكثر في الوظيفة المحددة في مرسوم تعيينهم عندما تقضي الضرورة بنقلهم .

هـ = القضاة الذين ينقلون ترفيعا .

و = قضاة الفئتين السابعة والثامنة .

ز = القضاة المحكوم عليهم من قبل مجلس القضاء الاعلى بعقوبة اشد من قطع الراتب ويجب ان يراعى في النقل المبحوث عنه في هذه الفقرة قصد العقوبة فلا ينقل القاضي الى مكان يعد بالنسبة اليه من قبيل التقدير او الترفيه .

الفصل الخامس — ترفيع القضاة

مادة ٨٩ — يستفيد القضاة من احكام الترفيع المبينة في المواد التالية :

مادة ٩٠ — ١ — يتولى مجلس القضاء الاعلى وضع

جداول ترفيع قضاة الحكم ويتولى مجلس النيابات العامة وضع جداول ترفيع قضاة النيابة العامة .

٢ — ينظم الرؤساء والنائب العام في محكمة التمييز تقريرا يبينون فيه رأيهم بشأن من يستحق الترفيع من المستشارين والمحامي العام في محكمة التمييز ومن الرؤساء الاول والنواب العامين في محاكم الاستئناف ومن قضاة الشرع من الصنف الاول .

٣ — ينظم رئيس كل محكمة استئنافية والنائب العام فيها تقريرا يبينان فيه رأيهما بشأن من يستحق الترفيع من قضاة المنطقة الاستئنافية .

٤ — ينظم الامين العام تقريرا يبين فيه رأيه بشأن من يستحق الترفيع من قضاة الادارة المركزية والمفتش العام .

٥ — ينظم المفتش العام تقريرا يبين فيه رأيه بشأن من يستحق الترفيع من قضاة التفتيش .

٦ — ترفع نسخة من هذه التقارير خلال النصف الاول من شهر تشرين الاول من كل عام الى كل من مجلسي القضاء الاعلى والنيابات العامة .

٧ — يجتمع كل من مجلسي القضاء الاعلى ومجلس النيابات العامة خلال النصف الثاني من شهر تشرين الاول ويدرس المجلس الاول التقارير المتعلقة بقضاة الحكم ويدرس المجلس الثاني التقارير المتعلقة بقضاة النيابة العامة وينظم كل منهما جدول ترفيع القضاة المرتبطين به .

٨ — تبلغ جداول الترفيع للقضاة خلال النصف الاول من شهر تشرين الثاني .

٩ — لكل قاض لم يرد اسمه في هذه الجداول ان يقدم

اعتراضه الى مجلس القضاء الاعلى او مجلس النيابات العامة بحسب اختصاص كل منهما وذلك خلال النصف الثاني من شهر تشرين الثاني .

١٠ — يفصل كل من مجلسي القضاء الاعلى والنيابات العامة في هذه الاعتراضات خلال الاسبوع الاول من شهر كانون الاول بقرار قطعي لايقبل أي طريق من طرق الطعن .

١١ — ينشر وزير العدل جداول الترفيع النهائية حسب الدرجات القضائية والاحرف الابجدية لاسماء القضاة في الجريدة الرسمية خلال شهر كانون الاول .

مادة ٩١ — يبقى اثر جدول الترفيع ساريا حتى نهاية السنة التالية التي نظم من اجلها .

مادة ٩٢ — يجري الترفيع من درجة الى الدرجة التي تعلوها في الفئة الواحدة دون التقيد في الشواغر ، واما الترفيع من فئة الى فئة اعلى منها فيتوقف على وجود شواغر .

مادة ٩٣ — يستثنى من القيد في جدول الترفيع قضاة الفئتين الاولى من قضاة النيابة العامة والثانية من قضاة الحكم فيرفعون حكما بمضي سنتين من درجة الى اخرى .

الفصل الخامس ـ الاحالة على التقاعد والاستيداع والاستقالة

مادة ٩٤ — يحال القضاة حكما على التقاعد عند اكمالهم ستين سنة شمسية ولا يجوز تمديد خدمتهم ولا حرمانهم من حقوق التقاعد لاي سبب .

٢ ـ تحسب المدة التي مارس فيها القاضي المحاماة بالفعل في حساب التقاعد بشرط ان يدفع عنها العائدات

التقاعدية على الا تقل خدمته في القضـاء عن خمس عشرة سنة كاملة ما لم يحل دون اتمامها المرض او الوفاة .

الفصل السادس ـ العقوبات المسلكية

١ ـ في نوع العقوبات

مادة ٩٥ ـ العقوبات المسلكية التي يمكن فرضها على القاضي هي :

أ = اللوم

ب = قطع الراتب

ج = تأخير الترفيع

د = العزل

هـ = الطرد

مادة ٩٦ ـ ١ ـ عقوبة اللوم ـ هي اخطار القـاضي بكتاب يتضمن المخالفة المرتكبة ولفت النظر الى اجتناب مثلها ويجوز ان يتضمن الحكم عدم تسجيل اللوم في سجل القاضي .

٢ ـ عقوبة قطع الراتب ـ هي حسم مبلغ لايتجـاوز عشر راتب القاضي الشهري غير الصافي لمدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن سنة .

٣ ـ عقوبة تأخير الترفيع ـ هي حرمان القـاضي من الترفيع لمدة لاتتجاوز السنتين .

٤ ـ عقوبة العزل ـ هي انهاء خدمة القاضي وتصفيـة حقوقه وفقا للقانون . ولا يجوز اعادة القاضي المعزول الى القضاء .

٥ ـ عقوبة الطرد ـ هي الحرمان من الوظيفة حرمانا نهائيا وفقدان الموظف المطرود جميع الحقوق المكتسبة عن خدماته في الدولة ولا سيما بما يتعلق بتعويض التسريح او المعاش التقاعدي .

مادة ٩٧ ـ ١ـ تفرض العقوبات المسلكية على قضاة الحكم من قبل مجلس القضاء الاعلى ، ويحالون عليه بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل او رئيس مجلس القضاء الاعلى .

٢ ـ تفرض العقوبات المسلكية على قضاة النيابة العامة من قبل مجلس النيابات العامة ويحالون عليه بقرار يصدر عن وزير العدل .

مادة ٩٨ ـ يحال الى مجلس القضاء الاعلى قضاة الحكم الذين يخلون بواجباتهم او يسيئون بقول او عمل او كتابة الى كرامتهم الشخصية او كرامة القضاء اويخالفون القوانين والانظمة العامة

مادة ٩٩ ـ لايجوز ان تكف يد قضاة الحكم المحالين على مجلس القضاء الاعلى الا بقرار من المجلس نفسه .

مادة ١٠٠ ـ ١ـ للقاضي المحال على مجلس القضاء الاعلى او مجلس النيابات العامة ان يستعين باحد القضاة للدفاع عن نفسه .

٢ ـ اذا لم يحضر القاضي المحال على مجلس القضاء الاعلى او مجلس النيابات العامة او لم ينب عنه قاضيا جاز الحكم في غيبته وله حق الاعتراض عليه في ميعاد خمسة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه .

مادة ١٠١ ـ ١ـ يحق لكل من رئيسي مجلس القضاء

الاعلى ومجلس النيابات العامة ان يعين احد اعضاء المجلس مقررا لاستكمال التحقيق عند الحاجة .

٢ ــ تجري المحاكمة امام هذين المجلسين بصورة سرية

مادة ١٠٢ ــ لكل من مجلس القضاء الاعلى ومجلس النيابات العامة السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بالتحقيق واستماع الشهود الذين ترى فائدة لسماع اقوالهم .

مادة ١٠٣ ــ العقوبات المسلكية غير قابلة للعفو ويجري تنفيذها بمرسوم .

الفصل السابع ــ مجلس النيابات العامة

مادة ١٠٤ ــ ١ ــ يؤلف مجلس النيابات العامة من :

أ = وزير العدل — رئيسا

ب = الامين العام لوزارة العدل
ج = النائب العام في محكمة التمييز
د = المفتش العام
هـ = رئيس الدائرة القانونية
— اعضاء

٢ ــ عند تغيب الرئيس او احد الاعضاء يكمل النصاب من المحامي العام في محكمة التمييز او من قضاة الدائرة القانونية

مادة ١٠٥ ــ يمارس مجلس النيابات العامة فيما يتعلق بترفيع وعزل وتأديب قضاة النيابة العامة جميع الاختصاصات التي يمارسها مجلس القضاء الاعلى بشأن قضاة الحكم .

الفصل الثامن ــ في التتبعات القانونية

مادة ١٠٦ ــ١ــ في الجرائم التي يرتكبها القضاة اثناء قيامهم بالوظيفة او خارجها لاتقام دعوى الحق العام الا من

قبل النائب العام لدى محكمة التمييز اما باذن من لجنة تؤلف من الرئيس الاول لمحكمة التمييز واثنين من اقدم مستشاريها او بناء على طلب مجلس القضاء الاعلى اومجلس النيابات العامة عندما يتبين اثناء المحاكمة المسلكية وجود جريمة .

٢ ــ ليس للمدعي الشخصي ان يحرك دعوى الحق العام في جميع الجرائم المذكورة وانما يترتب على النائب العام حين رفع الشكوى اليه ان يحيلها الى اللجنة المشار اليها ويحق له قبل احالتها ان يعمد لاستكمال التحقيق بواسطة دائرة التفتيش .

مادة ١٠٧ ــ يحال القاضي امام محكمة التمييز بهيئتها العامة المؤلفة للنظر في القضايا الجزائية وفقا للاصول المبينة في المادة التالية :

مادة ١٠٨ ــ ١ ــ تقوم النيابة العامة لدى محكمة التمييز بتمثيل الحق العام .

٢ ــ يعين رئيس المحكمة احد قضاتها للقيام بوظيفة قاضي التحقيق في المواد الجنائية وفي ما يستدعي التحقيق من المواد الجنحية وبناء على قرار قاضي التحقيق يحال القاضي المدعى عليه الى المحكمة ولا يشترك قاضي التحقيق في المحاكمة .

٣ ــ عندما يستدعي التحقيق يحق للنائب العام انابة احد قضاة النيابة كما يحق لقاضي التحقيق انابة احد قضاة الحكم كل فيما يدخل في اختصاصه على ان لاتتناول الانابة المطالبة بالاساس والقرار النهائي وعلى ان لايكون القاضي المناب اقل درجة من القاضي المدعى عليه .

٤ ــ ان قرار لزوم المحاكمة غير تابع لطريق من طرق الطعن .

٥ ــ يجوز الطعن في قرارات منع المحاكمة وتخلية السبيل من قبل ممثل الحق العام .

٦ ــ للمدعي الشخصي حق الطعن في قرار منع المحاكمة فقط .

٧ ــ للموقوف حق الطعن في قرار رد طلب التخلية .

٨ ــ تفصل الغرفة الصلحية في محكمة التمييز في هذه الطعون التي يجب ان تقدم ويفصل فيها وفقا للاصول الجزائية .

٩ ــ الاحكام والقرارات التي تصدرها محكمة التمييز وفقا لهذه المادة قطعية وغير تابعة لطريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض على الاحكام الغيابية في ميعاد خمسة ايام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ .

١٠ ــ لكل واحد من رجال الضابطة العدلية ان يباشر التحقيق في حالة الجرم المشهود وفاقا للقوانين على ان يعلم اقرب قاض ليرفع الامر فورا الى النائب العام لدى محكمة التمييز .

١١ ــ للمتضرر من الجريمة ان يدخل في الدعوى مدعيا شخصيا وفقا للاحكام العادية اثناء التحقيق والمحاكمة.

١٢ ــ اذا اقيمت الدعوى على قاض وكان له شركاء او متدخلون من غير القضاة تجري محاكمتهم معا امام محكمة التمييز وفاقا لاحكام هذا الفصل .

١٣ ــ يحق للهيئة العامة ان تقرر كف يد القاضي الملاحق امامها ويعتبر القاضي مكفوف اليد حكما بعد

صدور مذكرة التوقيف بحقه او من تاريخ تركه الوظيفة قبل صدور المذكرة .

١٤ — يحق للهيئة العامة ان تقرر انهاء مفعول كف اليد وان تقرر اثناء المحاكمة اخلاء سبيل القاضي الموقوف .

١٥ — يجري توقيف القضاة في غرفة خاصة في قصر العدل .

١٦ — تنفذ عقوبات الحبس بحق المحكوم عليهم من القضاة في اماكن مستقلة عن الاماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين .

الفصل التاسع — في انتداب القضاة

مادة ١٠٩ — ١ — لايجوز انتداب القضاة الا في الاحوال التالية :

أ = اذا فقد النصاب او خلت احدى المحاكم او احدى دوائر النيابة العامة او التحقيق او التنفيذ من قاضيها لسبب من الاسباب وليس هناك من ينوب عنه فلمحكمة استئناف المنطقة بناء على اقتراح النيابة العامة لديها ان تنتدب احد القضاة لاكمال النصاب وفي حال تعدد الغرف الاستئنافية يصدر قرار الانتداب عن الغرفة الاولى .

٢ — انتداب قضاة الحكم الى خارج منطقتهم الاستئنافية او من اجل اكمال النصاب في محكمة التمييز يكون بقرار من رئيس مجلس القضاء الاعلى . وانتداب قضاة النيابة العامة في مثل هذه الحالة يكون بقرار من وزير العدل .

٣ — يجوز انتداب قضاة الشرع المجازين في الحقوق للقيام باعمال المحاكم والدوائر القضائية .

٤ — في الاقضية والنواحي التي خلت محاكمها من قضاتها لاي سبب من الاسباب يقوم بوظائف هذه المحاكم قضاة الشرع المجازين في الحقوق كل في منطقة قضائه .

٥ — في الاقضية والنواحي التي ليس فيها محاكم شرعية يقوم بوظائف هذه المحاكم قضاة الصلح الذين يجوز لهم تولي القضاء الشرعي كل في منطقة قضائه .

٦ — يجوز لمجلس القضاء الاعلى عند تكاثر الاعمال في احدى المحاكم او دوائر التحقيق ان يعهد الى بعض قضاة المنطقة الاستئنافية بقسم من اعمالها .

٧ — يشترط في الانتداب ان يكون القاضي المنتدب من درجة الوظيفة التي ينتدب اليها او من الفئة التي دونها ولا يجوز انتدابه لوظيفة ادنى من فئته .

٨ — لايجوز ان يمتد الانتداب من بلد الى آخر الى اكثر من ستين يوما في السنة الواحدة باستثناء القضاة المتمرنين .

٩ — يعطى القضاة المنتدبون تعويض الانتقال واجور النقل وفقا للقوانين النافذة .

الفصل العاشر — في رداء القضاة

مادة ١١٠ — على القضاة ان يرتدوا اثناء الجلسات وفي مناسبات خاصة الرداء والشارات التي تحدد بقرار من وزير العدل يصدر بالاتفاق مع مجلس القضاء الاعلى .

الفصل الحادي عشر — في العطلة القضائية والاجازات

مادة ١١١ — يستفيد القضاة والمساعدون العدليون في كل سنة من ١٥ تموز الى غاية ايلول من العطلة القضائية وتنظم هذه العطلة بقرار من مجلس القضاء الاعلى كل عام .

مادة ١١٢ — ١ — لا تحول العطلة القضائية دون استفادة القضاة من الاجازات المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة .

٢ — يستفيد القضاة والمساعدون والمحضرون من احكام المادتين ٥٠ و ٥٣ من قانون الموظفين الاساسي .

الفصل الثاني عشر — في التقدم ومنصب الشرف

مادة ١١٣ — يتقدم في المراسم القاضي الاعلى درجة ثم الاقدم في الدرجة الواحدة وفي حال التساوي فالاكبر سناً .

مادة ١١٤ — ان القضاة الذين مارسوا اعمالهم القضائية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة يتمتعون عند تركهم الوظيفة بالامتيازات الادبية لهذا المنصب على ان يتقدمهم من هم في مرتبتهم من القضاة العاملين .

في صندوق الاسعاف

مادة ١١٥ — يجوز احداث صندوق اسعاف للقضاة بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل يتضمن تنظيم موارده ونفقاته وكيفية الاشراف عليه وما يقتطع من التعويضات التي يستحقها القضاة عن الاعمال الاضافية وكل ما يتصل بذلك .

الباب الرابع

الاحكام المتعلقة بالمساعدين القضائيين والمحضرين

الفصل الاول — احكام عامة

مادة ١١٦ — يعتبر من المساعدين القضائيين : رؤساء الدوائر ورؤساء الكتاب ومعاونو رؤساء الكتاب وكتاب

الضبط في دوائر الادارة المركزية ومجلس القضاء الاعلى وجميع المحاكم والدوائر القضائية الاخرى .

مادة ١١٧ — ان عدد المساعدين القضائيين والمحضرين وتوزيعهم محدد في الجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون.

مادة ١١٨ — وظائف المساعدين القضائيين والمحضرين وصلاحياتهم محددة في القوانين العامة .

الفصل الثاني — في انتقاء المساعدين القضائيين

مادة ١١٩ — يشترط في التعيين لوظيفة مساعد قضائي ان يكون الطالب :

أ = حائزا شروط التوظيف العامة المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون الموظفين الاساسي .

ب = غير مسرح من الخدمة من احدى ملاكات الدولة لاسباب تأديبية .

ج = ناجحا في مسابقة تجري وفاقا للاصول المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون الموظفين الاساسي ، على ان تحدد شروطها ويعلن عنها وتؤلف لجانها الفاحصة بقرار من الوزير .

الفصل الثالث — في انتقاء المحضرين

مادة ١٢٠ — يشترط في التعيين لوظيفة محضر ان يكون الطالب :

أ = حائزا شروط التوظيف العامة المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون الموظفين الاساسي .

ب = غير مسرح من الخدمة من احد ملاكات الدولة لاسباب تأديبية .

ج = ناجحا في مسابقة تجري وفاقا للاصول المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون الموظفين الاساسي ، على ان تحدد شروطها ويعلن عنها وتؤلف لجانها الفاحصة بقرار من الامين العام .

الفصل الرابع

احكام مختلفة تتعلق بالمساعدين القضائيين والمحضرين

مادة ١٢١ — يمنع قبول ملازمين دون راتب في المحاكم والدوائر القضائية ، الا انه يسوغ لحاملي اجازه الحقوق ان يواظبوا بموافقة وزارة العدل على دواوين المحاكم والدوائر القضائية بقصد استيفاء شرط التمرن لدخول المسابقة لوظائف القضاة .

مادة ١٢٢ — ١ ـ يحلف المساعدون القضائيون والمحضرون قبل مباشرتهم اول وظيفة يعينون فيها امام محكمة البداية اليمين التالية :

(اقسم بالله ان اقوم بالوظيفة التي تسند الي بشرف وامانة) .

٢ — ويجري حلف هذه اليمين مجددا في حال انفصال الموظف عن ملاك وزارة العدل والعودة اليه .

مادة ١٢٣ — ١ ـ يتخذ وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام قرارا بتعيين احد رؤساء الدوائر او رؤساء الكتاب او المساعدين القضائيين الآخرين للقيام بوظيفة مدير التنفيذ .

٢ — يتخذ الوزير ـ اذا اقتضت المصلحة ـ قرارا بتعيين

احد رؤساء الكتاب او المساعدين القضائيين الآخرين للقيام بوظيفة مدير الايتام او مأمور الامانات .

مادة ١٢٤ — لا يعين رئيس كتاب او مدير تنفيذ من كان دون الرابعة والعشرين من العمر .

مادة ١٢٥ — على الرؤساء والنائبين العامين في محاكم التمييز والاستئناف ان يوزعوا المساعدين القضائيين والمحضرين على الدوائر والغرف في مناطقهم ويبعثوا باقتراحهم في هذا الشأن الى وزارة العدل لاصدار قرار بذلك .

مادة ١٢٦ — يحدد اختصاص رئيس الدائرة في المنطقة المعين فيها بقرار خاص من وزير العدل .

مادة ١٢٧ — ١ — ينتقى بمعرفة النائب العام احد المحضرين من الصنف الاول لجمع المذكرات القضائية وتوزيعها على المحضرين ويمكن ان يكون هذا المحضر من الصنف الثاني او الثالث اذا لم يكن بين زملائه من هو اعلى منه مرتبة .

٢ — على انه يجوز تكليف احد المساعدين برئاسة المحضرين بقرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح النائب العام .

مادة ١٢٨ — يجري تعيين المساعدين القضائيين والمحضرين وترفيعهم وتسريحهم واحالتهم على التقاعد وعلى الاستيداع وقبول استقالتهم وكف يدهم وفرض العقوبات المسلكية الخفيفة عليهم واحالتهم على مجلس التأديب وتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم من قبل وزير العدل .

مادة ١٢٩ — ١ — لا يخضع المساعدون والمحضرون لفحص اجتياز الحلقة .

٢ — ان نقل وترفيع المحضرين الى وظائف المساعدين يتوقف على تعيينهم تعيينا مجددا ضمن شروط التعيين المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٣٠ — يجوز احداث صندوق اسعاف للمساعدين القضائيين والمحضرين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل يتضمن تنظيم موارده ونفقاته وكيفية الاشراف عليه وما يقتطع من التعويضات التي يستحقها المساعدون عن الاعمال الاضافية وكل ما يتصل بذلك .

مادة ١٣١ — ١ — على المساعدين ان يرتدوا اثناء الجلسات الرداء الذي يحدد بقرار يصدر عن وزير العدل .

٢ — يخضع المساعدون القضائيون والمحضرون لاحكام قانون الموظفين الاساسي فيما خلا الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

الجدول رقم (١)

في تسلسل فئات قضاة الحكم ومراتبهم ودرجاتهم

الفئة	الوظيفة	المرتبة	الدرجة
١	الرئيس الاول لمحكمة التمييز	الممتازة	١
٢	رئيس ثان في محكمة التمييز	الممتازة	٢-٣
٣	مستشار من الصنف الاول في محكمة التمييز رئيس من الصنف الاول في محكمة الاستئناف قاضي شرعي من الصنف الاول	الاولى	١-١
٤	مستشار من الصنف الثاني في محكمة التمييز رئيس من الصنف الثاني في محكمة الاستئناف قاض شرعي من الصنف الثاني قاض بدائي من الصنف الاول	الاولى	٣

٥	قاض في محكمة الاستئناف	الثانية	١-٢-٣
	قاض شرعي من الصنف الثالث		
	قاض بدائي من الصنف الثاني		
	قاضي صلح من الصنف الاول		
٦	قاض شرعي من الصنف الرابع	الثالثة	١-٢-٣
	قاض بدائي من الصنف الثالث		
	قاضي صلح من الصنف الثاني		
	قاضي تحقيق من الصنف الاول		
٧	قاض شرعي من الصنف الخامس	الرابعة	١-٢-٣
	قاضي صلح من الصنف الثالث		
	قاضي تحقيق من الصنف الثاني		
٨	قاض شرعي ملازم	الخامسة	١
	قاضي صلح ملازم		
	قاضي تحقيق ملازم		

الجدول رقم (٢)

قضاة النيابة العامة

الفئة	الوظيفة	المرتبة	الدرجة
١	الامين العام لوزارة العدل النائب العام لدى محكمة التمييز	ممتازة ممتازة	١-٢-٣ ٢-٣
٢	مفتش من الصنف الاول نائب عام من الصنف الاول في محكمة الاستئناف محام عام في محكمة التمييز	الاولى	١-٢
٣	نائب عام من الصنف الثاني بمحكمة الاستئناف محام عام في محكمة الاستئناف مفتش من الصنف الثاني	الاولى	٣
٤	معاون نائب عام من الصنف الاول في محكمة الاستئناف	الثانية	١-٢-٣
٥	معاون نائب عام من الصنف الثاني في محكمة الاستئناف	الثالثة	١-٢-٣
٦	معاون نائب عام من الصنف الثالث في محكمة الاستئناف	الرابعة	١-٢-٣
٧	معاون نائب عام ملازم	الخامسة	١

الجدول رقم (٣)

في تسلسل فئات المساعدين القضائيين ومراتبهم ودرجاتهم

الفئة	الوظيفة	المرتبة
١	رئيس دائرة	الثالثة
٢	رئيس كتاب	الرابعة
٣	معاون رئيس كتاب	الخامسة
٤	كاتب ضبط من الصنف الاول	السادسة
٥	كاتب ضبط من الصنف الثاني	السابعة
٦	كاتب ضبط من الصنف الثالث .	الثامنة او التاسعة

الجدول رقم (٤)

في تسلسل فئات المحضرين ومراتبهم ودرجاتهم

الفئة	الوظيفة	المرتبة
١	محضر من الصنف الاول	الثامنة
٢	محضر من الصنف الثاني	التاسعة
٣	محضر ملازم	العاشرة

الجدول رقم (٥)

تحديد عدد المساعدين القضائيين والمحضرين وتوزيعهم على الادارة المركزية ومحكمة التمييز والمحافظات بحسب فئاتهم

أ = المساعدون القضائيون

الوظيفة	الادارة المركزية	محكمة التمييز	منطقة دمشق	منطقة حلب	منطقة اللاذقية	منطقة السويداء	منطقة درعا	منطقة حمص	منطقة حماة	منطقة دير الزور	منطقة الحسكة	المجموع العام
رئيس دائرة	١	١	٣	٣	١	٠	٠	١	١	١	٠	١٢
رئيس كتاب	٤	٨	٢٠	٢٢	٨	٢	٣	٥	٥	٥	٣	٨٥
معاون رئيس كتاب	٤	٧	٢٤	٢٩	١٠	٣	٤	٦	٦	٥	٤	١٠٢
كاتب ضبط صنف اول	٥	٨	٢٠	٢٤	١٤	٤	٥	٧	٧	٩	٧	١١٠
كاتب ضبط صنف ثان	٦	٦	٢١	٢٥	١١	٥	٦	٨	٨	٧	٨	١١١
كاتب ضبط صنف ثالث	١	٤	٧١	٩٣	٢٤	١٠	١٤	١٨	١٩	١٩	١٦	٢٨٦
	٢١	٣٤	١٥٩	١٩٦	٦٨	٢٤	٣٢	٤٥	٤٦	٤٦	٣٨	٧٠٩

ب = الحضرون

محضر من الصنف الاول	٠	٣	١٠	١٤	٧	٢	٤	٣	٤	٥	٥٦
محضر من الصنف الثاني	١	٢	١٠	١٤	٦	٢	٣	٣	٣	٣	٥١
محضر ملازم	٠	٠	٢٠	٢٨	٨	٥	٤	٣	٧	٥	٨٣
	١	٥	٤٠	٥٦	٢١	٩	١١	٩	١٥	١٣	١٩٠

الجدول رقم (٦)

الادارة المركزية

أ = الامانة العامة

الوظيفة	العدد
امين عام	١

ب = المكتب الاداري

مدير المكتب الاداري قاض برتبة معاون نائب عام من الصنف الاول في محكمة الاستئناف	١

جـ = الدائرة القانونية

رئيس الدائرة القانونية قاض برتبة نائب عام من الصنف الاول في محكمة الاستئناف	١
قاض برتبة نائب عام من الصنف الثاني في محكمة الاستئناف	٣
قاض برتبة معاون نائب عام الصنف الاول في محكمة الاستئناف	١

الجدول رقم (٧)

المفتشون القضائيون

مفتش من الصنف الاول (مفتش عام)	١
مفتش من الصنف الاول	١
مفتش من الصنف الثاني	١

الجدول رقم (٨)

المحاكم الشرعية

اسم المحكمة	المركز	منطقة الصلاحية	قاض عدد	صنف القاضي
المحكمة الشرعية في دمشق	دمشق	محافظة دمشق الممتازة وناحيتا المزة وعربين	٣	١ص١و٢ص٣
» » » النبك	النبك	قضاء النبك	١	ص ٥
» » » دوما	دوما	قضاء دوما	١	ص ٤
» » » القنيطرة	القنيطرة	قضاء القنيطرة	١	ص ٤
» » » حلب	حلب	مدينة حلب وقضاء جبل سمعان	٣	١ص١و٢ص٣
» » » اعزاز	اعزاز	قضاء اعزاز	١	ص ٥
» » » الباب	الباب	» الباب	١	ص ٤
» » » جرابلس	جرابلس	» جرابلس	١	ص ٥
» » » منبج	منبج	» منبج	١	ص ٥
» » » عفرين	عفرين	» عفرين	١	ص ٥

المحكمة الشرعية في	ادلب	ادلب	» ادلب	١	ص ٤
» » »	المعرة	المعرة	» المعرة	١	ص ٥
» » »	اللاذقية	اللاذقية	» اللاذقية	١	ص ٣
» » »	جبلة	جبلة	» جبلة	١	ص ٥
» » »	طرطوس	طرطوس	» طرطوس	١	ص ٥
» » »	السويداء	السويداء	محافظة السويداء	١	ص ٥
» » »	درعا	درعا	محافظة درعا عدا قضاءي ازرع والزوية	١	ص ٤
» » »	ازرع	ازرع	قضاء ازرع	١	ص ٤
» » »	حمص	حمص	محافظة حمص عدا تلكلخ والقريتين وتدمر	١	ص ٣
» » »	تلكلخ	تلكلخ	قضاء تلكلخ	١	ملازم
» » »	حماة	حماة	محافظة حماة عدا سلمية ومصياف	١	ص ٣
» » »	مصياف	مصياف	قضاء مصياف	١	ملازم
» » »	دير الزور	دير الزور	محافظة دير الزور (عدا اقضية الرقة والبوكمال والميادين)	١	ص ٣
» » »	الرقة	الرقة	قضاء الرقة (عدا ناحية تل ابيض)	١	ص ٥
» » »	الميادين	الميادين	قضاء الميادين	١	ملازم
» » »	الحسكة	الحسكة	محافظة الحسكة (عدا القامشلي وديريك)	١	ص ٤

الجدول رقم (٩)

ـ المحكمة المذهبية ـ

محكمة الاستئناف المذهبية للطائفة الدرزية	السويداء	محافظة السويداء ٣
محكمة البداية المذهبية للطائفة الدرزية	السويداء	محافظة السويداء ١ من الفئة ٨ أو ٧ أو ٦

الجدول رقم (١٠)

القضاة المدنيون في المحاكم العسكرية

اسم المحكمة	قاض عدد
رئيس استئناف من الصنف الاول	٢
نائب عام من الصنف الاول	١
معاون نائب عام من الصنف الثاني	٤
قاضي تحقيق من الصنف الاول	١

الجدول رقم (١١)

محاكم الصلح

(منطقة محكمة الاستئناف في دمشق)

اسم المحكمة	المركز	منطقة الصلاحية	قاض عدد	صنف القاضي
محكمة الصلح بدمشق	دمشق	محافظة دمشق الممتازة وناحيتا المزة وعربين	١١	٥ ص١ و٦ ص٢
« « بالنبك	النبك	قضاء النبك (عدا يبرود)	١	ص٣
« « يبرود	يبرود	ناحية يبرود	١	ص٣
« « بالقطيفة	القطيفة	قضاء القطيفة	١	ص٣
« « في دوما	دوما	قضاء دوما	١	ص٢
« « في الزبداني	الزبداني	قضاء الزبداني	١	ص٣
« « في قطنا	قطنا	قضاء قطنا	١	ص٣
« « في القنيطرة	القنيطرة	قضاء القنيطرة	١	ص٣
منطقة محكمة استئناف دمشق			٣	ملازم

اسم المحكمة	المركز	منطقة الصلاحية	قاض عدد	صنف القاضي
(منطقة محكمة الاستئناف في حلب)				
محكمة الصلح في حلب	حلب	مدينة حلب	١٠	٥ص١و٥ص٢
» » في جبل سمعان	حلب	قضاء جبل سمعان(عدا السفيرة)	١	ص٣
» » في السفيرة	السفيرة	ناحية السفيرة	١	ص٣
» » بحارم	حارم	قضاء حارم (عدا ناحية كفر تخاريم)	١	ص٣
» » بكفر تخاريم	كفر تخاريم	ناحية كفر تخاريم	١	ص٣
» » باعزاز	اعزاز	قضاء اعزاز	١	ص٣
» » بالباب	الباب	قضاء الباب	١	ص٢
» » بجرابلس	جرابلس	قضاء جرابلس	١	ص٣
» » بعين العرب	عين العرب	قضاء عين العرب	١	ص٣
» » في منبج	منبج	قضاء منبج	١	ص٣
» » بعفرين	عفرين	قضاء عفرين	١	ص٣
» » بادلب	ادلب	قضاء ادلب (عدا ناحية اريحا)	٢	١ص٢و١ص٣
» » باريحا	اريحا	ناحية اريحا	١	ص٣
» » بالجسر	جسر الشغور	قضاء جسر الشغور	١	ص٣

محكمة الصلح بالمعرة	المعرة	قضاء المعرة	١	ص٣
منطقة محكمة استئناف حلب			٥	ملازم

(منطقة محكمة الاستئناف باللاذقية)

محكمة الصلح باللاذقية	اللاذقية	قضاء اللاذقية	٢	١ص٢و١ص٣
« « بجبلة	جبلة	قضاء جبلة	١	ص٣
« « بالحفة	الحفة	قضاء الحفة	١	ص٢
« « ببانياس	بانياس	قضاء بانياس	١	ص٣
« « بطرطوس	طرطوس	قضاء طرطوس (عدا جزيرة ارواد)	١	ص٢
« « بارواد	ارواد	جزيرة ارواد	١	ص٣
« « بصافيتا	صافيتا	قضاء صافيتا	١	ص٣
منطقة محكمة الاستئناف في اللاذقية			٢	ملازم

(منطقة محكمة الاستئناف بالسويداء)

محكمة الصلح بالسويداء	السويداء	محافظة السويداء عدا صلخد وشهبا	١	ص٢
« « في صلخد	صلخد	قضاء صلخد	١	ص٣
« « بشهبا	شهبا	قضاء شهبا	١	ص٣
منطقة محكمة الاستئناف في السويداء			١	ملازم

اسم المحكمة	المركز	منطقة الصلاحية	قاض عدد	صنف القاضي
		(منطقة محكمة الاستئناف بدرعا)		
محكمة الصلح بدرعا	درعا	محافظة درعا (عدا ازرع والزوية)	١	ص٢
» » في ازرع	ازرع	قضاء ازرع (عدا ناحية الصنمين)	١	ص٢
» » بالصنمين	الصنمين	ناحية الصنمين	١	ص٣
محكمة الصلح بالزوية	فيق	قضاء الزوية	١	ص٣
منطقة محكمة الاستئناف في درعا			١	ملازم
		(منطقة محكمة الاستئناف بحمص)		
محكمة الصلح بحمص	حمص	محافظة حمص عدا تلكلخ والقريتين وتدمر	٢	١ص٢و١ص٣
» » بتلكلخ	تلكلخ	قضاء تلكلخ	١	ص٣
» » بتدمر والقريتين	تدمر	ناحيتا القريتين وتدمر	١	ص٣
منطقة محكمة الاستئناف في حمص			٢	ملازم
		(منطقة محكمة الاستئناف بحماة)		
محكمة الصلح بحماة	حماة	محافظة حماة (عدا السليمية ومصياف)	٢	١ص٢و١ص٣
» » بالسليمية	السليمية	قضاء السليمية	٢	١ص٣و١ص٣

محكمة الصلح بمصياف	مصياف	قضاء مصياف	١	ص٣
منطقة محكمة الاستئناف في حماه			٢	ملازم

(منطقة محكمة الاستئناف بدير الزور)

محكمة الصلح بدير الزور	دير الزور	محافظة دير الزور (عدا الرقة والبوكمال والميادين	٢	١ص٢و١ص٢
« « في الرقة	الرقة	قضاء الرقة (عدا ناحية تل ابيض)	١	ص٢
« « بتل ابيض	تل ابيض	ناحية تل ابيض	١	ص٣
« « في البوكمال	البوكمال	قضاء البوكمال	١	ص٣
« « في الميادين	الميادين	قضاء الميادين	١	ص٣
منطقة محكمة الاستئناف بدير الزور			٢	ملازم

(منطقة محكمة الاستئناف بالحسكة)

محكمة الصلح في الحسكة	الحسكة	محافظة الحسكة (عدا القامشلي والدجلة	١	ص٢
« « في القامشلي	القامشلي	قضاء القامشلي (عدا ناحية الدرباسية)	٢	١ص٢و١ص٣
« « في الدجلة	ديريك	قضاء الدجلة	١	ص٣
منطقة محكمة الاستئناف في الحسكة			١	ملازم

الجدول رقم (١٢)

محاكم البداية

منطقة محكمة الاستئناف في دمشق

اسم المحكمة	المركز	منطقة الصلاحية	عدد القضاة	عدد الكتبة	عدد المحضرين
محكمة بداية دمشق	دمشق	محافظة دمشق	١	٣	٠
		(منطقة محكمة الاستئناف في حلب)			
محكمة بداية حلب	حلب	مدينة حلب واقضية جرابلس وعين العرب ومنبج وجبل سمعان واعزاز وحارم والباب وعفرين	١	٣	٠
محكمة بداية ادلب	ادلب	اقضية ادلب وجسر الشغور والمعرة	٠	٠	١
		(منطقة محكمة الاستئناف في اللاذقية)			
محكمة بداية اللاذقية	اللاذقية	محافظة اللاذقية (عدا طرطوس وصافيتا)	٠	١	٠
محكمة بداية طرطوس	طرطوس	قضاءا طرطوس وصافيتا	٠	٠	١

(منطقة محكمة الاستئناف في السويداء)

محكمة بداية السويداء	السويداء	محافظة السويداء	٠	١ ٠

(منطقة محكمة الاستئناف في درعا)

محكمة بداية درعا	درعا	محافظة درعا	٠	١ ٠

(منطقة محكمة الاستئناف في حمص)

محكمة بداية حمص	حمص	محافظة حمص	٠	١ ٠

(منطقة محكمة الاستئناف في حماه)

محكمة بداية حماه	حماه	محافظة حماه	٠	١ ٠

(منطقة محكمة الاستئناف في دير الزور)

محكمة بداية دير الزور	دير الزور	محافظة دير الزور	٠	١ ٠

(منطقة محكمة الاستئناف في الحسكة)

محكمة بداية الحسكة	الحسكة	محافظة الحسكة (عدا القامشلي ودجلة)	٠	١ ٠
محكمة بداية القامشلي	القامشلي	قضاءا القامشلي والدجلة	٠	١

الجدول رقم (١٣)

— محاكم الاستئناف —

اسم المحكمة	المركز	منطقة الصلاحية	رئيس ص١	رئيس ص٢	قاض عدد
محكمة الاستئناف في دمشق	دمشق	محافظة دمشق	١	٣	١١
« في حلب	حلب	« حلب	١	٣	١١
« في اللاذقية	اللاذقية	« اللاذقية	١	١	٥
« في السويداء	السويداء	« السويداء	٠	١	٣
« في درعا	درعا	« درعا	٠	١	٣
« في حمص	حمص	« حمص	٠	١	٣
« في حماة	حماة	« حماة	٠	١	٣
« بدير الزور	دير الزور	« دير الزور	٠	١	٣
« في الحسكة	الحسكة	« الحسكة	٠	١	٣
			٣	١٣	٤٥

الجدول رقم (١٤)

— محكمة التمييز —

المركز	منطقة الصلاحية	رئيس ص١	رئيس ص٢	مستشار ص١	مستشار ص٢
دمشق	الجمهورية السورية	١	٣	٨	٢

الجدول رقم(١٥)

— دوائر النيابة العامة —

أ = النيابة العامة في محكمة التمييز

اسم الدائرة	المركز	منطقة الصلاحية	نائب عام في التمييز	محام عام في التمييز
			عدد	عدد
النيابة العامة في محكمة التمييز	دمشق	الجمهورية السورية	١	١

ب = النيابة العامة في المحاكم الاستئنافية

اسم الدائرة	المركز	منطقة الصلاحية	نائب عام ص ١	نائب عام ص ٢	محام عام	معاون نائب عام ص ١	معاون نائب عام ص ٢
النيابة العامة في دمشق	دمشق	محافظة دمشق	١	٠	١	١	٢
« في حلب	حلب	محافظة حلب	١	٠	١	١	٢
« بادلب	ادلب	ادلب والجسر والمعرة	٠	٠	٠	٠	١
« في اللاذقية	اللاذقية	محافظة اللاذقية	١	٠	٠	١	١
« في طرطوس	طرطوس	طرطوس وصافيتا	٠	٠	٠	٠	١
« بالسويداء	السويداء	محافظة السويداء	٠	١	٠	٠	١
« في درعا	درعا	محافظة درعا	٠	١	٠	٠	١
« في حمص	حمص	محافظة حمص	٠	١	٠	٠	١
« بحماه	حماة	محافظة حماة	٠	١	٠	٠	١
« بدير الزور	دير الزور	محافظة دير الزور	٠	١	٠	١	٠
« في الحسكة	الحسكة	محافظة الحسكة	٠	٠	٠	٠	١
« في القامشلي	القامشلي	القامشلي والدجلة	٠	٠	٠	٠	١

الجدول رقم (١٦)

— دوائر التحقيق —

اسم الدائرة	المركز	منطقة الصلاحية	قاضي تحقيق ص ١ عدد	قاضي تحقيق ص ٢ عدد	قاضي تحقيق ملازم عدد
دائرة التحقيق في دمشق	دمشق	محافظة دمشق	٣	٠	١
« في حلب	حلب	مدينة حلب واقضية جبل سمعان وحارم والباب وعفرين واعزاز وجرابلس وعين العرب ومنبج	٣	٠	١
« في ادلب	ادلب	اقضية ادلب وجسر الشغور والمعرة	٠	١	٠
« في اللاذقية	اللاذقية	محافظة اللاذقية (عدا طرطوس وصافيتا)	١	٠	٠
« في طرطوس	طرطوس	قضاءا طرطوس وصافيتا	٠	١	٠
« في السويداء	السويداء	محافظة السويداء	١	٠	٠
« في درعا	درعا	محافظة درعا	١	٠	٠
« في حمص	حمص	محافظة حمص	١	٠	٠
« في حماة	حماة	محافظة حماة	١	٠	٠

اسم الدائرة	المركز	منطقة الصلاحية	قاضي تحقيق ص ١ عدد	قاضي تحقيق ص ٢ عدد	قاضي تحقيق ملازم عدد
دائرة التحقيق في دير الزور	دير الزور	محافظة دير الزور	١	٠	٠
« في الحسكة	الحسكة	محافظة الحسكة ـ عدا قضاءي القامشلي والدجلة	١	٠	٠
« في القامشلي	القامشلي	قضاءا القامشلي والدجلة	٠	١	٠

354.5695:Su96kA:c.1
سوريا. وزارة العدلية
قانون السلطة القضائية، الصادر بالمرسو
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01020817

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866

354.5695
Su96kA

General Library

354.5695
Su96kA